

الاستعاظ | سلسلة فتاوي وأحكام الصيام للشيخ أحمد الحازمي

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة او استعطي بدهن او غيره.

استعطي قال في المطلاع نقلا عن الجوهر واستعطي مطاوع صق - [00:00:01](#)

اذا جعل في انفه سعودا بفتح السين. وهو دواء يجعل في في الانف. والمراد هنا ما يجعل في الانف من دواء وغيره بمعنى ان الانف

ان الانف عرفنا ان الفم بقوله من اكل او شرب منفذ. بقي الانف - [00:00:22](#)

مثل له بما اشتهره وهو ان يستعظ. استعاظ هذا مشهور الى عهد قريب. ها؟ فاذا استعظ حينئذ وصل الى جوفه عن طريق الانف.

فالانف منفذ هذا الذي يريد. ولا نكون ظاهريا مع المتن لان سعط ما عداه لا. لا - [00:00:44](#)

مراده الاشارة الى ان الانف منفذ. سواء مثل بالصعقة او بغيره. لانك اذا قلت السعطة اذا وضع قطرة ما وسع ما حكمه ها اذا كنتم

ظاهرين تحك راسك ما تدري. بس كذلك؟ لان الفقهاء ليس عندهم قطرة - [00:01:04](#)

وانما عندهم الساعةقة فللسعاق هذا دواء يوضع في الانف. فالانف مجرى ومنفذ الى الجوف حينئذ كل ما كان طريقه الانف قاعدة. كل

ما كان طريقه الانف فعينئذ هو موصل الى الجوف فيفطر - [00:01:26](#)

به فيكون مفسدا سواء كان بالصعق او بغيره. او استعاظ عرفنا السعط مطاوع سعط. اذا جعل في انفه سعودا هو دواء يجعل في

الانف. اذا ومثله القطرة فالقطرة في الانف على المذهب مفطرة. لماذا؟ لانها في حكم الاستيعاب - [00:01:46](#)

ولان الانف منفذ الى الى الجوف. طيب هذا ليس اكلا وشربا. قلنا الحكم عام سواء كان معتادا او لا وسواء كان يحصل به الضرر او لا.

وسواء استوى فيه الضرر او النفع - [00:02:06](#)

او السعطة قلنا دواء يجعل في الانف من نعم. ما يجعل في الانف من دواء وغيره. قال استعط بدهن او غير في دهن او غيره مثل

بالدهن لان الدهن مما يتغذى به - [00:02:24](#)

بدون الدهن يتغذى به او لا؟ الزيت يتغذى به قطعاً. الدهن يتغذى به وغيره ها؟ غير الدهن هذا مثال لما لا تغذى به. فوصل الى حلقة

او دماغه حينئذ فسد صومه على المذهب. فسد صومه وهذا - [00:02:41](#)

وفي الكافي ان وصل الى خياشيمه افطر لنهي الصائم عن المبالغة في في الاستنشاق. ما دليله؟ كون ما وضع في الانف يكون مفطرا

لانه يصل ما الدليل؟ قالوا قياسا على الاستنشاق. قياسا على الاستنشاق. لقوله صلى الله عليه وسلم وبالحق في الاستنشاق - [00:03:09](#)

الا ان تكون صائما. النبي صلى الله عليه وسلم هنا الصائم فيشمل ماذا؟ صائما سواء كان فرضا او او نفلا. فلولا ان يؤثر لم ينهي عنه

لولا ان المبالغة في في نعم لولا ان المبالغة في الاستنشاق تؤثر للصائم على جهة الخصوص - [00:03:34](#)

صومه لما نهى عنه. لما نهى عنه. فلما نهى عنه علمنا ان له حكمة. ولان له مرادا في ذلك. وهو ان الانف يكون منفذا الى الى الجوف.

فلولا انه يؤثر لم ينهي عنه. وكما لو دخل الى الى الحلق. اذا هذا المذهب - [00:03:57](#)

لمن استعط بدهن او غيره فوصل الى حلقة الى حلقة لابد ان يصل الى الى الحلق ولا يكفي الظن بل لابد ان يعلم لابد ان يعلم او

دماغه افطر بوصوله الى حلقة وفاقا وكذا الى دماغه الا عند مالك رحمه الله تعالى - [00:04:17](#)

رحمه الله تعالى فمالك رحمه قال في هذه المسألة. وعنه رواية اخرى عن الامام احمد لا يفطر لو الصعقة لا يفطر. فيكون الحكم حينئذ

النهي خاصا بقوله الا ان تكون صائما بالمبالغة في في الاستنشاق - [00:04:37](#)

بالمبالغة في الاستنشاق. ويأتي انهم نصوا على انه لو بالغ في الاستنشاق فدخل من غير عامد غير قاصد ليصل الماء وانما هكذا خطأ

لو تعمد فوصل الماء الى حلقه او الى جوفه انه لا يحكم بفطره - [00:04:54](#)

لا يحكم بي بفطره. لماذا؟ لانه غير غير قاصر. اذا اذا كان الامر كذلك حينئذ الا ان تكون صائما ليس فيه نص على الفطر بما يصل عن طريق الانف. فاذا يكون القياس فيه فيه نظر. وعنه رواية عن الامام احمد لا يفطر - [00:05:15](#)

هو مذهب مالك اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى ولعل المراد بغير مغذي. لو قصد ان يتغذى عن طريق فأنفه او ان يشرب عن طريق أنفه حينئذ لا شك انه داخل في قوله من اكل او شرب. وانما المراد هنا فيما لم يقصد ان يتغذى فيما - [00:05:35](#)

الم يقصد ان يتغذى؟ لان هذه المسائل خاصة فيما دخل من الفم او الانف العبرة هنا في المقاصد. العبرة بالمقاصد وسيأتي اشتراط العمد والذكر - [00:05:55](#)